إكراه الزوج على الطلاق في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

Oercion of the husband to divorce in Islamic Jurisprudence, a comparative study with the personal status System in the Kingdom of Saudi Arabia

د محمد بن الصادق التركي*

*أستاذ مساعد

قسم الشريعة/ كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

الملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة حكم طلاق المكره في الفقه الإسلامي، مقارنا بنظام الأحوال الشخصية؛ للكشف عن اختياراته ومقاصده. واعتمد المنهج الوصفي التحليلي لبيان أثره على وقوع الطلاق، ومدى سلطة القضاء على إيقاعه، ومتى يصنف فسخا في الفقه مقارنا بالنظام.

واستنتج الباحث أن المالكية أقل المذاهب تقييدا لسلطة القاضي علي إيقاع الطلاق. وأما الشافعية والحنابلة فيقيدون سلطته على إيقاعه، ويرجحون جانب الفسخ؛ احتياطا من إهدار رصيد الزوج والاعتداء على حقه الخاص فيه. واختار النظام الاجتهاد الذي يمنع القاضي من الطلاق بتاتا، وميز بين سلطته وسلطة الزوج مراعيا الأصلح للزوجين؛ فلا يحسب على الزوج طلاق لم يرض به، والزوجة يعجل برفع الضرر عنها بفرقة فسخ لا رجعة فيها.

الكلمات المفتاحية: الفقه، إكراه، طلاق، فسخ، النظام.

Abstract

The study aims to know the ruling on forced divorce in Islamic jurisprudence, compared to the personal status system. To reveal his choices and goals. The descriptive and analytical approach was adopted to explain its effect on the occurrence of divorce, the extent of the judiciary's authority to impose it, and when it is classified as an annulment in jurisprudence compared to the system.

The researcher concluded that the Maliki school of thought is the least restrictive of the judge's authority to effect divorce. As for the Shafi'is and Hanbalis, they restrict its authority to its rhythm, and prefer the side of annulment. To avoid wasting the husband's credit and violating his private right to it. The system chose jurisprudence that prevents the judge from divorce at all, and distinguished between his authority and the husband's authority, taking into account what is best for the spouses. The husband is not considered a divorce that he did not consent to, and the wife hastens to remove the harm from her with an irrevocable annulment.

Keywords: jurisprudence, coercion, divorce, annulment, system.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(وبعد) فإن رابطة الزواج لها مكانة عظيمة في الإسلام، امتن الله بها على عباده وبين أسما غاياتها؛ فقال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم:21]ووصف خطورة عقد النكاح فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء:21] وبين أن العلاقة بين الزوجين قائمة على قاعدة: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:229] فإذا تعذر الإمساك بمعروف، فقد أباح التسريح بإحسان محذرا من الظلم والاعتداء وتجاوز حدود الله ؛ فقال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة:229] وكما فطر الرجل على المبادرة بالخطبة، وألزمه كلفة المهر والإسكان والنفقة؛ فقد جعل القوامة له وقرار الفرقة بالطلاق بيده، وغرم قراره عليه قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء:20] وفي المقابل متى تندمت المرأة، وكرهت المقام معه، وبادرت بطلب الفراق وحل رابطة عقدٍ لم تغرم تكاليفه، شرع الله لها الخلع سبيلا للخلاص، وألزمها غرم الفداء تعويضا للزوج عما لحقه من ضرر إتلاف ماله وإفساد عقده؛ عدلا من الله وحكمة بالغة، ورحمة واسعة ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء:130] فإذا انتهكت حدود الله، وتدخل طرف ثالث بين الزوجين، وأكره الزوج على إنشاء الطلاق لسبب مشروع أو غير مشروع، فما حكم هذا الطلاق في الفقه الإسلامي، وهل يقع طلاقا أو يكون فسخا؟ ذلك ما سيحاول الباحث تجليته في هذه الدراسة المقارنة مع النظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية[1] الجديد والتي بعنوان:

[1] نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية صدر بمرسوم ملكي رقم(م/73 وتاريخ1443/8/6هـ) ونشر بجريدة أم القرى بالمملكة العربية السعودية 1443/8/15هـ الموافق2022/3/18م استرجع من موقع جريدة أم القرى بتاريخ 1445/8/7هـ https://uqn.gov.sa/?p=11442

ISSN : 2410-1818

إكراه الزوج على الطلاق في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع

نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

وتكمن أهمية الموضوع من جهتين:

الأولى: خطورة السعي ظلما في التفريق بين الزوجين وحل عرى هذا الميثاق الغليظ التي جعله الله ضمانا لاستقرار الأسر الذي لا سعادة لأفرادها ولا صلاح للمجتمع إلا به.

والثانية: كثرة دعاوى الفراق المنشورة في المحاكم بسبب انتشار التخبيب أو التشاحن وسوء العشرة المؤدي للشقاق بين الزوجين؛ مما يستلزم أحيانا تدخل القضاء؛ لإكراه الزوج على الطلاق قطعا للنزاع ومنعا للتظالم.

ثالثا: اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق المكره واختلاف مذاهبهم في تنقيح مناط ما يترتب عليه من آثار بين اعتباره طلاقا أو فسخا.

رابعا: صدور نظام الأحوال الشخصية الجديد متضمنا لاختيارات ملزمة للقضاة، يحسن تسليط الضوء عليها بدراسات مقارنة تبرز مكانتها في الفقه الإسلامي، وتجلي مقاصدها وحسبي أن أبادر إلى ذلك بسهم.

مشكلة البحث:

1. ما الإكراه وما هي أنواعه وشروط اعتباره شرعا؟
2. ما هي علاقة الطلاق بغيره من أنواع الفرقة الزوجية؟
3. هل يقع طلاق المكره، وما هي حقيقته حال وقوعه، هل يقع طلاقا أو فسخا؟
4. ما مكانة الاختيارات الفقهية التي ألزم بها نظام الأحوال الـ شخ صية الجديد مقارنة بالمذاهب الأربعة وما هي مقاصدها؟

أهداف البحث:

1. التعريف بالإكراه، وبيان أنواعه وشروطه.
2. التعريف بالطلاق، وبيان علاقته بأنواع الفرقة الزوجية.
3. بيان حكم طلاق المكره، وفي حال وقوعه هل يكون طلاقا أو فسخا.
4. الكشف عن مكانة الاختيارات الفقهية الخاصة بطلاق المكره في أحدث نظام للأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، من خلال مقارنتها بمذاهب الأئمة الأربعة.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع ظفر الباحث بعدة دراسات سابقة، تتناول موضوع طلاق المكره لعل أهمها:

أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للدكتور تيسير محمد برمو رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق كلية الشريعة قسم الفقه الإسلامي وطبعت لأول مرة بدار النوادر دمشق1433هـ وهو بحث قيم، تناول فيها الباحث أحكام الإكراه بغير حق في الفقه الإسلامي، مقارنةً مع القانون السوري، تعرض فيه لعوارض الأهلية وتعريف الإكراه وشروطه ولم يتناول بالدراسة الإكراه بحق.

وتكمن إضافتي في هذا البحث بدراسة مقارنة لمسائل الإكراه بحق بين المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية الجديد بالمملكة العربية السعودية، وبيان مكانة اختياراته ومقاصدها.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض اختلاف مذاهب الفقهاء في طلاق المكره بأدلتها، ومقارنته بنظام الأحوال الشخصية الجديد بالمملكة العربية السعودية. ومن إجراءات البحث كذلك:

1. توثيق أقوال الفقهاء والمحدثين من الكتب المعتمدة والمتخصصة.
2. عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر السورة، ورقم الآية.
3. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منها، وإن لم يكن في أحد الصحيحين، فإني أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص.
4. التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة باختصار.
5. وضع الفهارس العلمية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالإكراه على الطلاق وبيان أنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الطلاق وبيان الفرق بينه وبين الفسخ.

المطلب الثاني: التعريف بالإكراه وبيان شروطه وأنواعه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حكم إكراه الزوج على الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إكراه الزوج على الطلاق بغير حق.

المطلب الثاني: حكم إكراه الزوج على الطلاق بحق.

المبحث الثالث: الاختلاف في فرقة المكره بحق تقع طلاقا أو فسخا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في ضوابط تصنيف فرقة المكره بحق.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في فرقة الإيلاء مقارنا بالنظام.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في فرقة الخلع مقارنا بالنظام.

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاء في فرقة اللعان مقارنا بالنظام

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

يليها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتوى.

المبحث الأول:

تعريف الإكراه على الطلاق وبيان أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الطلاق وبيان الفرق بينه وبين الفسخ.

الطلاق لغة: حل القيد والإرسال والتخلية، يقال أطلقت البعير من عقاله، وطلقته، وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير لطلاق المرأة إذا سرحها زوجها وأبان العلاقة بينهما[2].

واصطلاحا عرفه الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه[3]. وعرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[4]. وعرفه النظام في [ب 3/ف3/ المادة:77]:" حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه" فجعل إرادة الزوج شرطا في مسماه وحقيقته.

والفسخ في اللغة: النقض والإزالة[5] وفي الاصطلاح: حل رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه[6].

---

(2) انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص523، لسان العرب لابن منظور 226/10.

(3) انظر كشاف القناع للبهوتي 177/12.

(4) انظر الدر مختار مع حاشية ابن عابدين 239/3.

(5) انظر لسان العرب لابن منظور 45/3.

(6) انظر الفروق للقرافي 3269، الأشباه والنظائر للسيوطي ص287، الموسوعة الفقهية الكويتية 131/32.

ISSN : 2410-1818

والطلاق والفسخ معناهما متقارب لكن العلماء فرقوا بينهما من عدة وجوه:

الأول: أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، والطلاق لا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط[7].

الثاني: أن الفسخ يلحق العقد الصحيح والفاسد لأمر طارئ أو مقارن للعقد، والطلاق لا يلحق إلا العقد الصحيح اللازم[8].

الثالث: أن الحامل على الفسخ هو إزالة ضرر ديني أو دنيوي، وأما الطلاق فهو راجع لاختيار الزوج سواء وجد الضرر أو لم يوجد[9].

الرابع: أن الفسخ فرقة بائنة تقطع الحل والعصمة فورا، ولا يحسب في الطلقات الثلاث، والطلاق قد يكون رجعيا ولا يقطع الحل وآثار العصمة بالكامل إلا بعد البينونة وانقضاء العدة[10].

المطلب الثاني: التعريف بالإكراه وبيان شروطه وأنواعه:

تعريف الإكراه: لغة مصدر أكره يقال أكرهت الرجل إذا حملته على أمر هو له كاره، والكره: المشقة والقهر[11].

واصطلاحا عرفه بعض الفقهاء بأنه: فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره[12]. وعرفه بعض القانونيين: قوة مادية أو معنوية تحمل شخصا على قول أو فعل دون رضاه[13].

(7) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 29/ 5.

(8) انظر موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري 194/4.

(9) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي 7/ 477.

(10) انظر بداية المجتهد لابن رشد ص 598، الفروق للقرافي 277/3، والإنصاف للمرداوي 392/8-395، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 3153/4.

(11) انظر لسان العرب لابن منظور 535/13، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص317

(12) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي9/ 232

(13) انظر أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ص 57

ISSN : 2410-1818

شروطه: لا يكون مكرهاً إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المكرِه قادرا على فعل ما توعد به المكرَه، ولا يمكن دفعه عنه.

الثاني: أن يغلب على ظنه فعل ما توعده به إن لم يفعل.

الثالث: أن يكون ضرره كبيرا غير محتمل[14].

أنواعه: ينقسم الإكراه باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

1. إكراه بغير حق: وهو ما كان إثما وفيه ظلم للغير، وهو باعتبار شدة أثره على قسمين:
   - إكراه ملجئ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.
   - وإكراه غير ملجي: وهو ما يتحقق فيه عدم الرضا ولا يفسد الاختيار.
2. إكراه بحق: وهو المشروع الذي لا إثم فيه مما تعين وسيلة لرفع أو دفع ظلم [15]. مثل إكراه المولي على الطلاق بعد انقضاء الأربعة أشهر بلا فيء؛ لرفع الضرر عن المرأة.

وفيما يلي يتناول الباحث حكم الشرعي لكل واحد منهما.

المبحث الثاني:

حكم إكراه الزوج على الطلاق

الطلاق جعله الله بيد من له العصمة على الزوجة بعقد نكاح صحيح، وهو الزوج إذا أنشأه باختياره وإرادته المنفردة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[16]، وهذا الحديث يخاطب من له ملكية خاصة على الزوجين معترف بها في ذاك الزمان فما بالك بالحرين، والحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"[17]، ويشهد له أيضا سياق آيات الطلاق في القرآن حيث خاطب الله الأزواج المطلقين دون غيرهم من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

(14) انظر الكافي، لابن قدامة 3/ 112

(15) انظر المغني لابن قدامة 351/10، وحاشية ابن عابدين 136/6

(16) أخرجه ابن ماجة1/ 672ح2081 بسند ضعيف وأورده الألباني في إرواء الغليل 108/7 ح2041 ورجح أنه حسن

(17) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند 392/11ح 6780 والترمذي 486/3ح1181 ونحوه عند أبي داود 640/2 ح2190 وابن ماجة660/1 ح 2047 واورده الألباني في الإرواء الغليل 173/6ح1751 وصححه بمجموع طرقه.

ISSN : 2410-1818

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الاحزاب:49] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة:231] ويتأكد اختصاص الأزواج بذلك دون غيرهم من جهة المعقول؛ أن الرجل هو الذي يبادر إلى بناء الرابطة الزوجية، وهو الذي يتكلف المهر، وأغلب تكاليف الزواج والنفقة بعده، ليضمن تحقق السكن له ولزوجه وأولاده؛ فليس من العدل أن يكون لغيره ممن لم يتكلف شيئا، سلطة على إفساد ما بناه وحققه من سكن وسعادة له ولأسرته.

إذا تقرر ذلك، فهل يجوز إكراه الزوج بغير حق على الطلاق، وهل يقع؟

المطلب الأول: حكم إكراه الزوج على الطلاق بغير حق.

السعي في التفريق بين الزوجين بدون وجه حق لا يجوز، وهو جريمة من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ "الفاجر خب لئيم"[18]، وحديث " ليس منا من خبب امرأة على زوجها[19]" وإذا نهى النبي ﷺ المسلم أن يخطب على خطبة أخيه حتى لا يحصل التفريق بين مخطوبين، فكيف بمن يسعى للتفريق بين زوجين؟! لا شك أن "ظُلْمَ الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه، أعظمُ مِن ظلمه بأخذ ماله كله، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه بأخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه"[20].

فإذا وقع المحرَّم، وأجبر الزوج على إنشاء الطلاق هل يقع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: اتفق جمهور العلماء، من المالكية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23] أن طلاق المكره بغير حق لا يقع، واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل:106] وإذا عذر المسلم بالإكراه على قول كلمة الكفر وسقطت المؤاخذة؛ فلأن يُعذر ويسقط حكم ما دونها من باب أولى.

---

(18) انظر أخرجه أحمد في مسنده 15/ 59 ح9118 وأبو داود 4790 وقال الأرنؤوط حديث حسن

(19) انظر أخرجه أبو داود 630/2ح 2175 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 410/2.

(20) انظر الجواب الكافي لابن القيم ص 154

(21) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 841/2

(22) انظر الحاوي الكبير للماوردي 227/10-230

(23) انظر المغني لابن قدامة 350/10

ISSN : 2410-1818

2. حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: "إن الله و ضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ا ستكرهوا عليه"[24] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق، ولا عتاق، في إغلاق[25]" ومعناه الإكراه.
3. قضاء فقهاء المدينة من الصحابة في قصة ثابت بن الأحنف ﷺ: "أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن، فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله، بعث إلي، فاحتملت إليه، فإذا حديد وسياط، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثا، أو قال: بتتها، فسألت كل فقيه بالمدينة، فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر فقال: ائت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما، فرداها عليّ[26]".
4. وهو أقرب للعدل والقياس؛ إذ المكره منعدم الإرادة والاختيار والقصد، فكان كالمجنون والنائم.

القول الثاني ذهب الحنفية[27] إلى وقوع طلاق المكره مطلقا؛ واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:229] ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة:230] ولم يفرق بين حالة الإكراه وغيرها في وقوع الطلاق.
2. حديث صفوان بن عمرو الطائي: "أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما، فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: لا قيلولة في الطلاق[28]" أي الطلاق واقع لا إقالة فيه ولا فسخ.
3. حذيفة بن اليمان ﷺ أن كفار قريش منعوه ووالده من شهود بدر، وأخذوا عليهما عهد الله وميثاقه، لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه ﷺ، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: "انصرفا، نفي

(24) أورده الألباني في الإرواء الغليل123/1ح82 وعزاه للطحاوي في شرح معاني الآثار 56/2، والدارقطني 497، والحاكم 198/2، ونقل عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني فقال صحيح.

(25) أخرجه أبو داود 642/2 ح2193، وأحمد 6/ 276ح26360، وابن ماجة 660/1ح2046 وحسنه بمجموع طرقه الألباني في إرواء الغليل 113/7ح2047

(26) أخرجه مالك في الموطأ 2/ 587 رقم 78

(27) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي 106/2، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته 489/3.

(28) أورده الزيلعي في نصب الراية 222/3 وعزاه للعقيلي ونقل عن البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أن الحديث منكر وصفوان منكر الحديث.

ISSN : 2410-1818

لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"[29]. دل الحديث على أن الحلف طوعا وكرها سواء، فكذلك طلاق المكره يقع بمجرد اللفظ وإن لم يرض به؛ لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذه علامة القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بالإلزام، وذلك غير مخل بالطلاق، كالهازل.

4. ومذهب الجمهور أقوى ويجاب عن استدلالهم بالآية، أنها عامة قد رضي الحنفية بتخصيص الصبي والمجنون منها فكذلك المكره. وأما حديث صفوان، فمنكر لا تقوم به حجة. وأما حديث حذيفة ﷺ، فإنّ الكفار ما خلوا سبيلهم، إلا بعد أخذ العهد عليهم أن لا يشاركوا في قتالهم. وأقرهم النبي ﷺ على عهدهم؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعهود، ونهى عن الغدر.

المقارنة بالنظام:

وافق النظام قول الجمهور أن طلاق المكره بغير حق لا يقع، كما تشير إلى ذلك المادة [ب 3/ف3/ المادة:77]:"الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه" مفهومه أن ما وقع بغير إرادته فليس طلاقا. وهو نص المادة [ب 3/ف3/ المادة:80]: "لا يقع الطلاق في الحالات التالية: 1- طلاق غير العاقل وغير المختار".

المطلب الثاني: حكم إكراه الزوج على الطلاق بحق.

اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة[30] أن طلاق المكره بحق يقع؛ فإذا أمره القاضي بالطلاق فأنشأه الزوج بلفظه وقع؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح، كإسلام المرتد إذا أكره عليه، ولأنه إنما جاز إكراهه على النطق بالطلاق؛ لإقامة العدل ودفع الضرر، فلو لم يقع طلاقه لم يحصل المقصود[31].

(29) أخرجه صحيح مسلم 3/ 1414 ح1787.

(30) الحاوي الكبير للماوردي 232/10، المعونة للقاضي عبد الوهاب 841/2، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 519/2، المغني 351/10، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 106/2، الإنصاف للمرداوي 189/9-191

(31) انظر المغني لابن قدامة 351/10، الإنصاف للمرداوي 189/9

ISSN : 2410-1818

ثم اختلفوا إذا أبى الزوج الامتثال لأمر القا ضي بالطلاق، هل ينـ شؤه القا ضي بلفظه على أربعة أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية في القديم[32] والحنابلة في رواية[33] لا يملك الحاكم إنشاء الطلاق، بل يأمر الزوج بالطلاق، فإن طلق وإلا حبسه وضيق عليه حتى يطلق؛ لقوله ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق"[34]؛ ولأن ما خير فيه الزوج بين أمرين، لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار، كما لو أسلم وتحته أختان يحبس إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين[35].

القول الثاني: ذهب المالكية[36] والشافعية في الجديد[37] أن الحاكم يطلق عليه طلقة واحدةً رجعيةً؛ لأن ما دخلت النيابة فيه، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قامَ الحاكمُ فيه مقامه، كقضاء الدين. وتكون واحدةً؛ لأن الضرر يندفع بها من غير زيادة على حقها، وتكون رجعيةً؛ لأنه طلاقٌ لامرأة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فيكون رجعيا كالطلاق.

القول الثالث: مذهب الحنفية[38] ورواية عن الإمام أحمد يطلق عليه طلقة بائنة؛ لأنها فرقة لدفع الضرر ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن، إذ لو كان رجعيا لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر[39].

القول الرابع: مذهب الحنابلة في المشهور أن الحاكم مخير في القضاء بالأصلح بين أن يطلق عليه واحدة رجعية، أو ثلاثا، أو يفسخ نكاحه؛ لأنه ليقوم مقام الزوج عند امتناعه؛ فيملك من الطلاق ما يملكه، كما لو وكله في ذلك. وليس في ذلك زيادة على حق المرأة؛ فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع، وقد يرى

(32) انظر الحاوي الكبير للماوردي 10/ 356، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 19/44-46

(33) انظر المغني لابن قدامة 351/10، الإنصاف للمرداوي 189/9

(34) أخرجه ابن ماجه في سننه ح 2081 وأورده الألباني في إرواء الغليل 108/7 ح2041 وحسنه بمجموع طرقه.

(35) انظر الحاوي الكبير للماوردي 10/ 356 والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 19/44-46، والمغني لابن قدامة 31/11

(36) انظر الاستذكار لابن عبد البر 17/ 87، المعونة للقاضي عبد الوهاب886/2،

(37) انظر الحاوي الكبير للماوردي 10/ 356، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 19/44-46

(38) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي 106/2، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته 489/3.

(39) انظر والمغني لابن قدامة 11/46-47، المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة والانصاف للماوردي 216/23

ISSN : 2410-1818

الحاكم المصلحة فى تحريمها عليه، ومنعه من رجعتها؛ لعلمه بسوء قصده. ولو قال القاضي: فرقت بينكما فهو فسخ(40).

المقارنة بالنظام:

تصدرت الفصل الرابع من النظام قاعدة كلية نصها في [ب 4/ف3/ المادة:103]: "كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخا وتكون الفرقة بائنة بينونة صغرى ولا تحسب من التطليقات الثلاث" وهذا يتفق تماما مع الرواية المشهورة عند الحنابلة. ولكن النظام يقيد سلطة القاضي، فلا يسمح له إلا بالفسخ. ومنعه من الطلاق. وجعله بيد الزوج خاصة، كما تشير إلى ذلك في [ب 3/ف3/ المادة:77]: "الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه" مفهومه أن ما وقع بغير إرادته فليس طلاقا. وهو نص المادة [ب 3/ف3/ المادة:80]: "لا يقع الطلاق في الحالات التالية: 1- طلاق غير العاقل وغير المختار" ولم يستثن المكره بحق أو بحكم قاض فعم الجميع.

المبحث الثالث

الاختلاف في فرقة المكره بحق تقع طلاقا أو فسخا

المطلب الأول: الاختلاف في ضوابط تصنيف فرقة المكره بحق

1. مذهب الحنفية (41):

أن القاضي ينوب عن الزوج في كل فرقة واجبة عليه، فإذا أوقعها القاضي فلها ثلاث حالات:

الأولى: باتفاق تعتبر فسخا، وذلك في كل فرقة وقعت بسبب الحرمة المؤبدة أو بسبب ليس من فعل الزوجين أو بفعل المرأة لأن المرأة لا تملك الطلاق ولا يكون إلا من قول الزوج. فيشمل الفرقة بسبب حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع أو ردة المرأة أو اختيارها نفسها في حال العتق وبلوغ الصغيرة أو اختلاف الدارين أو الرجل يسلم ومعه أكثر من أربع فاختياره ليس طلاقا.

الثانية: مختلف فيها هل هي فسخ أو طلاق إما لاختلافهم في سببها هل يقتضي التحريم المؤبد أم لا، أو لاختلافهم هل السبب فعلٌ للزوج أم لا. فالأول كفرقةِ اللعان لا تقتضي تأبيد التحريم عند أبي حنيفة ومحمد؛ فكانت طلاقا بائنا عندهما، وأبو يوسف يرى أنها فسخ؛ لأنها تقتضي التحريم. وكفرقةِ إباءِ زوجِ من أسلمتْ، وردّةِ زوجِ المسلمةِ، هي طلاقٌ بائنٌ عند محمد بن الحسن؛ لأنها بسبب من فعله،

(40) انظر المصدرين السابقين على الترتيب (11/ 46-47)، (219/23)

(41) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 184، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 2/ 336

ISSN : 2410-1818

وعند أبي يوسف هي فسخٌ؛ لأنها ليست من فعله. وأبو حنيفة فرّقَ بينهما، فقال: ردةُ الزوج فسخٌ وإباؤه الإسلام طلاقٌ.

الثالثة: طلاقٌ بائنٌ باتفاق في كل فرقة بسبب من جهةِ الزوج، كفرقةِ الإيلاءِ والعنة.

2. مذهب المالكية[42]:

والضابط عند المالكية في تمييز فرقة الفسخ من الطلاق حرروه في هذه الكليات:

كلُّ سبب يوجب فساد عقد النكاح، وكانا مغلوبين على فسخه بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يختلف فيه، يفسخ بغير طلاقٍ، كالشغار، ونكاح المريض، والمحرِم، وفاسد الصداق، أو عديمه، وعقد المرأة على نفسها، أو غيرها، أو العبد على غيره.

وكل سبب يوجب للولي أو أحد الزوجين الخيار بين إمضاء عقد النكاح وفسخه، الفرقةُ فيه تكون بطلقةٍ بائنة، ويتوارثان قبل الحكم بالتفريق؛ لقبوله للصحة بالإجازة.

وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده اختلافا مشهورا، فسخ بطلاقٍ؛ لقبوله الصحة على قول معتبر بين المجتهدين.

وقد علل القرافي لضابط المالكية بأن الشرعَ له في إيجاب الفرقة في العقد الفاسد مطلوبان: إبطالُ العقد المنهي عنه؛ لما تضمنه من الفساد فلذلك أمر بالفسخ، والحلُّ لزوجٍ آخر؛ ولذلك شُرع في الفسخِ الطلاقُ؛ ليحصل اليقينُ بالحل. فمتى تمكّن الفسادُ في عقد النكاح بتنصيص الشارع أو بالإجماع أو بالمنع من خيار الإمضاء، ظهر الحِلُّ بيقين لعقدٍ لاحق على زوج آخر بدون الطلاقٍ، فلا يُشرع الطلاقُ؛ لئلا ينقص عددُ طلاقِ الزوج الأول بغير فائدة.

وحيث لم يتمكّن الفسادُ؛ لوجود الخلافِ، أو التمكّنِ من خيار الإمضاء، تعيَّنَ الاحتياطُ بالطلاق؛ ليحصل الحلُّ للزوج الآخر بيقين؛ فلا يضرُّ نقصانُ مِلك العدد؛ لأن الزوج الأول أدخل أمارةَ قبول العقد الأول للصحة على نفسه، مع أن الاحتياط للأبضاع أولى من الأملاك[43].

(42) انظر بداية المجتهد لابن رشد ص598، عقد الجواهر الثمينة 469/2 الذخيرة للقرافي 4/ 446-447،

(43) انظر الذخيرة للقرافي 4/ 448

ISSN : 2410-1818

3. مذهب الشافعية:

جلى الإمام السيوطي ضابط الشافعية في تمييز فرقة الطلاق عن فرقة الفسخ، فقال:

"كل فرقة في عقد النكاح فسخٌ إلا الطلاقَ وفرقةَ الحكمين والخلعَ على الجديد، وفرقةَ الإيلاء على الأصح، وفي الإعسار وجهٌ أنه طلاقٌ"[44]. وتفريعا عليها تكون للفرقة ثلاثُ حالات:

الأولى: فرقةُ فسخٍ باتفاق، وذلك في فرقة عنّة، وفرقة غرور، وفرقة عيب، وفرقة عتق تحت رقيق، وفرقة رضاعٍ وفرقة طروء محرمية، وفرقة سبي أحد الزوجين، وفرقة إسلام، وفرقة ردة، وفرقة لعان، وفرقة ملكِ أحد الزوجين الآخر، وفرقةِ جهل سبق أحد العقدين، وفرقةِ تبين فسق الشاهدين، وفرقة موت[45].

الثانية: فرقةُ طلاقٍ باتفاق، وذلك في الطلاق وفرقة الحكمين.

الثالثة: فرقةٌ مختلفٌ فيها، وهي فرقةُ الخلع طلاقٌ على الجديد، وفرقةُ الإيلاء طلاقٌ على الأصح، وفي فرقة الإعسار وجهٌ أنه طلاق.

وكلها لا تحتاج إلى حضور حاكم حال الفرقة إلا اللعان، فإنه لا يكون إلا بحضوره، ولا يقوم المحكّم فيه مقام الحاكم، على الصحيح. وأما ما لا يحتاج إليه أصلا، فالطلاقُ والخلع والعتق.

وما لا تحتاج إلى إنشاءٍ وهي فرقةُ الإسلامِ والردةِ وطروءِ المحرمية، والسبيِ والرضاعِ.

وكلها يقومُ الحاكم فيها مقام الزوج، إذا امتنع إلا الاختيارَ، وكذا الإيلاءَ في قول[46].

4. مذهب الحنابلة:

روى المروزي عن الإمام أحمد قاعدة كلية أفصحت عن تمييز فرقة الطلاق عن فرق الفسخ نصها: "كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق، إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله: أنت طالق، أو الخيار، فإنها واحدة تملك رجعتها، أو يجعل أمرها بيدها أو بيد غيرها، فهو على ما طلقت نفسها أو طلقها المجعول إليه أمرها.

(44) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص289-290

(45) انظر المصدر السابق

(46) انظر المصدر السابق

ISSN : 2410-1818

فأما اللعان وخيار الأمة والخلع والمرضعة والذي يغشى أم امرأته وكل شيء يُلزمه فراقَها، فهو فراقُ فسخ وليس بطلاق"[47].

5. المقارنة بين المذاهب الأربعة:

يلاحظ الباحث أن المالكية أكثر المذاهب توسعا في تمكين سلطة القضاء من إيقاع الطلاق نيابة عن الزوج، وذلك يسبب أخذهم بالاحتياط للأبضاع في العقود التي تحتمل عدم الفسخ، إما لكونها تقبل الإجازة بخيار المتعاقدين، أو وقع الخلاف في فسخها بين المجتهدين خروجا من الخلاف.

يليهم في ذلك الحنفية؛ لأن القاعدة عندهم أن العقد النكاح لا يقبل الفسخ، وكل فرقة أمكن جعلها طلاقا لكون سببها من جهة الزوج اعتبروها طلاقا ومنعوا الفسخ فيها.

يليهم في ذلك الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يرون أن عقد النكاح يقبل الفسخ مثل سائر العقود متى وجدت أسبابه، وحصروا سلطة القضاء بإيقاع الطلاق في ثلاثة مواضع فقط وهي الإيلاء والخلع والشقاق بين الزوجين إذا تعسف الزوج في الامتناع من إنشاء الطلاق الواجب عليه بالشرع.

6. المقارنة بالنظام:

تصدرت الفصل الرابع من النظام قاعدة كلية نصها في [ب 3/ف4/ المادة:103]: "كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخا، وتكون الفرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث" وهذا يتفق تماما مع الضابط المروي عن الإمام أحمد سابقا. ولكن النظام في بعض الفروع يقيد سلطة القاضي، فلا يسمح له بطلاق القاضي مع أن مشهور مذهب الإمام أحمد لا يمنع من ذلك. وهو يوافق رواية غير مشهورة في المذهب أن طلاق المكره لا يقع مطلقا ولوكان بحق، ويجعل الطلاق بيد الزوج خاصة كما سبقت الإشارة إليه؛ وبذلك يكون النظام قد منع القاضي من إيقاع الطلاق وميز تماما بين سلطة القاضي وسلطة الزوج ومنع أي تداخل بينهما حتى في حال تعسف الزوج وظلمه، كما يظهر من الجدول التالي و ما يليه من دراسة فقهية مقارنة لنماذج من الفرقة الجبرية:

(47) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي 4/ 1815- 1816

ISSN : 2410-1818

جدول تصنيف الفرقة في المذاهب الإسلامية

مقارناً بنظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

ت	أنواع الفرقة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	النظام
.1	الطلاق وكناياته	طلاق	طلاق	طلاق	طلاق	طلاق
.2	الحكمين	لا تفريق لهما	طلاق	طلاق	القاضي مخير بين الفسخ والطلاق	فسخ
.3	الخلع	طلاق	طلاق بائن	طلاق	فسخ إلا إذا كان بلفظ الطلاق	فسخ
.4	الإيلاء	طلاق تلقائي يقع بمضي المدة	طلاق رجعي	طلاق	طلاق إلا إذا كان فرقة السلطان	فسخ
.5	الامتناع عن الوطء بلا عذر	لا تفريق	طلاق	لا تفريق	فسخ	فسخ
.6	غيبة الزوج الطويلة المعلومة	لا تفريق	طلاق ولو مع العذر	لا تفريق	يفسخ ما لم يوجد عذر	فسخ إذا كانت لغير العمل
.7	غيبة الزوج الطويلة المجهولة(الفقد)	لا تفريق	طلاق	لا تفريق	فسخ	فسخ
.8	الإعسار بالمهر	فسخ	طلاق	فسخ	فسخ	فسخ
.9	الإعسار بالنفقة	لا فرقة	طلاق رجعي	فسخ	فسخ	فسخ
10	العنة	بطلان (فسخ)	طلاق	فسخ	فسخ	فسخ
11	الغرور	فسخ	طلاق	فسخ	فسخ	فسخ
12	عدم الوفاء بشرط في العقد		طلاق	فسخ	فسخ	فسخ
13	عدم الكفاءة	فسخ	طلاق	فسخ	فسخ	فسخ
14	البلوغ الصغير والصغيرة	فسخ	طلاق		فسخ	فسخ
15	العيب	بطلان	طلاق	فسخ	فسخ	فسخ

ISSN : 2410-1818

16	العتق تحت رقيق	فسخ	طلاق	فسخ	فسخ	فسخ
17	ملك أحد الزوجين الآخر	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ لفساد العقد
18	جهل سبق أحد العقدين	بطلان	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ
19	فسق الشاهدين والفرقة للمتزوجة بغير اذن الولي	لا يفرق	طلاق بائن	فسخ فسخ	فسخ فسخ	فسخ فسخ
20	إسلام الزوجة	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ
21	إسلام الزوج	طلاق عند أبي حنيفة ومحمد	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ
22	الردة	فسخ إلا قول في ردة الرجل لمحمد طلاق	طلاق في المشهو	فسخ	فسخ	فسخ لفساد العقد
23	سبي أحد الزوجين	فسخ لاختلاف الدارين	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ لفساد العقد
24	الرضاع	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ
25	طروء المحرمية	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ
26	اللعان	طلاق عندهما خلافا لابي يوسف	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ
27	الموت (فرقة الوفاة)	فسخ	فسخ	فسخ	فسخ	فرقة وفاة
28	اختلاف الدارين	فسخ	لا فرقة	لا فرقة	لا فرقة	لا فرقة

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في فرقة الإيلاء مقارنا بالنظام

الإيلاءُ شرعا حلفُ الزوج ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر[48]؛ وفي ذلك إضرار بالزوجة يوجب لها الحق في مطالبته قضاءً بالعودة إلى معاشرتها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة-226: 227]

فيُعطَى الزوجُ مهلة أربعة أشهر، ثم يلزمه القاضي باختيار أحد أمرين: إما أن يكفّر عن يمينه ويعود للوطء، وإما أن يطلّق. فإن أصر على الامتناع من الوطء وأبى الطلاق حتى انقضت المدة، فكيف يقع الطلاق لدفع الضرر عن المرأة؟

قال الحنفية أن الطلاق يقع بائنا بمضي المدة ولا يحتاج إلى إنشاء من الزوج أو الحاكم، ويحسب من الطلقات الثلاث، واستدلوا بالآية. واعتبروا الفاء للتقسيم بين حالتي الزوج وليس للترتيب الزمنى؛ وبذلك يكون تفسير عزمه على الطلاق المذكور في الآية، هو نفس إصراره على عدم المعاشرة حتى انقضاء المدة[49] ونقلوا هذا التفسير عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما[50].

وخالفهم جمهور العلماء، فقالوا لا يقع الطلاق إلا بإنشاء الزوج أو الحاكم؛ لإن الفاء في الآية للتعقيب والترتيب الزمني وجاء فيها قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ ولو وقع بمضي المدة، لم يحتج إلى عزم، وقوله ﴿فإن الله سميع عليم﴾ يقتضي أن الطلاق مسموعٌ فلا يقع إلا بكلام[51] وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم؛ قال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المُولِي[52].

(48) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص 106، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب ص23

(49) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي 152/3

(50) أخرج مروياتهما مسندة البيهقي في السنن الكبير 15/ 382 رقم15321 وما بعدها وابن عبد البر في الاستذكار (89/17) وذكر أن ذلك ثابت عنهما.

(51) انظر المغني لابن قدامة 11/ 46-47، الموسوعة الفقهية الكويتية 7/ 232

(52) أخرج مروياتهما مسندة البيهقي في السنن الكبير 15/ 382 رقم15321 وما بعدها وابن عبد البر في الاستذكار (89/17)وذكر أن ذلك ثابت عنهما.

ISSN : 2410-1818

ثم اختلف الجمهور فيما يملك الحاكم من سلطة لإيقاع الطلاق بطلب من المرأة على أقوال:

القول الأول: مذهب الشافعية في القديم[53] والحنابلة في رواية[54] لا يملك الحاكم إنشاء الطلاق، بل يأمر الزوج بالطلاق فإن طلق وإلا حبسه وضيق عليه حتى يطلق ؛ لقوله ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق"[55]؛ ولأن ما خير فيه الزوج بين أمرين، لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار، كما لو أسلم وتحته أختان، يحبس إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين[56].

القول الثاني: ذهب المالكية[57] والشافعية في الجديد[58]أن الحاكم يطلق عليه طلقة واحدة رجعية؛ لأن ما دخلت النيابة فيه، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم فيه مقامه، كقضاء الدين. وتكون واحدة لأن الضرر يندفع بها من غير زيادة على حقها، وتكون رجعية لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فيكون رجعيا كالطلاق في غير الإيلاء.

القول الثالث: يطلق عليه طلقة بائنة وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنها فرقة لدفع الضرر ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن، إذ لو كان رجعيا لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر[59].

القول الرابع: مذهب الحنابلة في المشهور أن الحاكم مخير في القضاء بالأصلح بين أن يطلق عليه واحدة رجعية، أو ثلاثا، أو يفسخ نكاحه؛ لأنه ليقوم مقام الزوج عند امتناعه؛ فيملك من الطلاق ما يملكه، كما لو وكله في ذلك. وليس في ذلك زيادة على حق المرأة؛ فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع، وقد يرى الحاكم المصلحة فى تحريمها عليه، ومنعه من رجعتها؛ لعلمه بسوء قصده من الفئ. ولو قال القاضي: فرقت بينكما فهو فسخ[60].

---

(53) انظر الحاوي الكبير للماوردي 10/ 356، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 19/44-46

(54) انظر المغني لابن قدامة 351/10، الإنصاف للمرداوي 189/9

(55) أخرجه ابن ماجه في سننه ح 2081 وأورده الألباني في إرواء الغليل 108/7 ح2041 وحسنه بمجموع طرقه.

(56) انظر الحاوي الكبير للماوردي 10/ 356 والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 19/44-46، والمغني لابن قدامة 31/11

(57) انظر الاستذكار لابن عبد البر 17/ 87، المعونة للقاضي عبد الوهاب886/2،

(58) انظر الحاوي الكبير للماوردي 10/ 356، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي 19/44-46

(59) انظر والمغني لابن قدامة 11/46-47، المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة والانصاف للماوردي 216/23

(60) انظرالمصدرين السابقين على الترتيب (11/ 46-47)، (219/23)

ISSN : 2410-1818

المقارنة بالنظام:

في نظام الأحوال الشخصية الجديد توجد ثلاث مواد لها صلة بموضوع الفرقة بسبب الإيلاء وكلها تتفق على إلزام القاضي بخيار الفسخ وتمنعه من إنشاء الطلاق:

فقد جاء في [ب 3/ف4/ المادة:113]:"على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.
2. إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع".

وصيغة " على المحكمة " تفيد الوجوب والحصر فلا تملك المحكمة الصلاحية على غيره، وذلك منسجم مع المادتين (103)و (108) من النظام:

فقد نصت المادة [ب 3/ف4/ المادة:108]: "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضررًا يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر". فهي تجيز للمحكمة الفسخ عند ثبوت إضرار الزوج، ومن صوره الامتناع المولي من وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر بلا عذر.

ونص المادة[ب 3/ف4/ المادة:103]: "كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخًا، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث"، فهي قاعدة الكلية صدر بها الفصل الرابع وقد نص عليها الإمام أحمد وهي متفقة مع المشهور عند الحنابلة فيما إذا استعمل القاضي لفظ فرقت بينكما أنه فسخ.

ولكن ما الحكم لو استعمل القاضي لفظ الطلاق في التفريق بينهما؟

يرى للباحث أن النظام خالف المشهور في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، واختار مذهب الشافعية في القديم والحنابلة في رواية أن الحاكم لا يملك إنشاء الطلاق لقوله ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق"[61]؛ وأن طلاق المكره لا يقع مطلقا، كما أشار إلى ذلك في [ب 3/ف2/ المادة:77]: "الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه" مفهومه أن ما وقع بغير إرادته فليس طلاقاً

(61) أخرجه ابن ماجه في سننه ح 2081 وأورده الألباني في إرواء الغليل 108/7 ح2041 وحسنه بمجموع طرقه.

ISSN : 2410-1818

وهو ما نص عليه في [ب 3/ف2/ المادة:80]:"لا يقع الطلاق في الحالات التالية: 1- طلاق غير العاقل وغير المختار" ولم يستثن المكره بحق أو بحكم قاض فعم الجميع.

وبذلك يكون النظام فصل تماما بين سلطة الزوج وسلطة القاضي في إيقاع الفرقة. وقد راعى في اختياره الخروج من الخلاف والأصلح للزوجين: أما الزوج فالأصلح له ألاّ يحسب عليه طلاق لم يختره، ولم يوكل فيه، ولم يرض به، وأما الزوجة فالأصلح لها التعجيل برفع الضرر بفرقة لا سلطة للزوج على إرجاعها، مع بقاء فرصة عقد نكاح جديد بينهما بعد رفع الضرر. وأما الخروج من الخلاف فإن حصر سلطة القاضي في التفريق بالفسخ لا يتعارض مع المشهور في المذهب الحنبلي، من جهة كونه أحد الخيارات الثلاثة، وهو متفق مع مذهب الشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة أن الطلاق حق خالص للزوج لا يملك القاضي إنشاءه. والمالكية والحنفية لا يعارضون في أن القاضي له سلطة الفسخ من حيث الجملة، لكنهم يغلبون جانب الطلاق؛ احتياطا للأبضاع من التساهل بالفسخ. والحنابلة والشافعية يغلبون جانب الفسخ؛ احتياطا من إهدار رصيد الزوج من الطلقات، والاعتداء على حقه الخاص في إيقاع الطلاق، الذي شهدت له نصوص الشرع، مع أن الفسخ كفيل برفع الظلم المتوقع منه حال التعسف.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في فرقة الخلع مقارنا بالنظام

الخلع شرعاً هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[62] وقد يسمى صلحا في لغة بعض الفقهاء إذا كان العوض أقل من المهر، ويسمى فديةً إذا كان العوض أقل أكثر منه[63].

وأجمعوا أن الخلع يجوز دون إذن السلطان أو حضوره[64]، وهل هو طلاق أو فسخ فيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء تحريره فيما يلي:

اتفق جمهور العلماء أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق الصريح، أو نوى به الطلاق، فهو طلاق[65]. ثم اختلفوا إذا أوقعه بغير لفظ الطلاق الصريح وكناياته ولم ينوِ به طلاقا على قولين:

(62) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 19/ 234

(63) انظر الاستذكار لابن عبد البر 182/17

(64) انظر الإجماع لابن المنذر ص 117، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 442/3

(65) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 237/19، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 450/3

ISSN : 2410-1818

الأول: أن الخلع طلاقٌ بائن وهو مذهب الحنفية في المفتى به[66] والمالكية[67] والشافعية في الجديد[68] والحنابلة في رواية[69]؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:230] بعد ذكر التطليقتين والخلع، ففي ذلك تنبيه على أن الطلقة الثالثة منقسمة إلى نوعين: بعوض وبغير عوض حتى لا يكون طلقة رابعة؛ ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها باختياره هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع من كنايات الطلاق. وبأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا، لما جاز على غير الصداق كالإقالة، والجمهور يقولون بجوازه على ما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

وأما وقوعه بائنا فدليلهم عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:229] وإنما يكون فداءً إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته. ومن أدلتهم كذلك ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفا عليهم: الخلع تطليقة بائنة[70]؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

والثاني أن الخلع فسخٌ وهو مذهب الشافعي في القديم[71]، والحنابلة في أشهر الروايتين[72]، لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة:229] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة:229] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:230] فذكر تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً، لكان عدد الطلاق أربعاً؛ بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

---

(66) انظر الاختيار للموصلي 156/3

(67) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 870/2-871

(68) انظر الحاوي للماوردي 9/10، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي 157/18

(69) انظر المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة ومعه الانصاف للماوردي 29/22

(70) أوردها بأسانيدها ابن القيم في زاد المعاد 5/ 198-199 وضعفها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى289/32: "وما علمت أحدا من أهل العلم صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث"

(71) انظر الحاوي الكبير للماوردي 9/10، المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي 157/18

(72) انظر المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة مع الانصاف للماوردي 29/22

ISSN : 2410-1818

الثالث: كلُّ خلعٍ على عوض فسخٌ ولو نوى به الطلاق، أو كان بلفظ الطلاق الصريح، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[73] وتلميذه ابن القيم[74] استنادا إلى قول ابن عباس ﷺ " ما أجازه المال فليس بطلاقٍ[75]". واستدل له بحيث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة[76]، وحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمرَها النبي صلى الله عليه وسلم أو أُمِرَت أن تعتد بحيضة[77]. ولو كان الخلع طلاقا، لكانت العدة منه ثلاث حيضات، ولم يقتصر على حيضة.

وسبب الخلاف هو اقتران العوض المالي بهذه الفرقة هل ينافي حقيقة الطلاق ويخرجه إلى الفسخ أم لا؟ وهل الفسخ يتنافى مع اختيار الزوج ورضاه، فيكون الخلع برضاه طلاقا، أو لا يتنافى، فيصلح أن يكون فسخا قياسا على الفسخ في البيع[78].

وذكر ابن القيم أن العبرة في العقود بحقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. ويرى أن بذل الفداء، والأمر بالاستبراء بحيضة، ومنع الزوج من الرجعة، كلها معانٍ تدعم القول بأنه فسخٌ منافٍ للطلاق في أحكامه، ما دام بعوض تبذله المرأة[79].

وثمرة الخلاف تتبين من الآثار المترتبة على الخلع، فمن اعتبره فسخا أوقع به فرقةً بائنة بينونة صغرى لا رجعة فيها، ولا يعده من الطلقات الثلاث على الزوج، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية في القول المختار عنده سقوط العدة والاكتفاء بالاستبراء بالحيضة.

---

(73) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية 322/32، والانصاف للماوردي 29/22

(74) انظر زاد المعاد لابن القيم 197/5، 200

(75) أخرجه عبد الرزاق في صنفه (6/ 486 ت الأعظمي) رقم 11770

(76) أخرجه أبو داود2/670ح2229 والترمذي 491/3ح 1185 وقال حديث حسن غريب وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ح1950 وقال: صحيح

(77)أخرجه الترمذي 491/3ح 1185 وصححه.

(78) انظر بداية المجتهد ص597

(79) انظر زاد المعاد لابن القيم 197/5، 200

ISSN : 2410-1818

المقارنة بالنظام:

صرح النظام بأن الخلع لا يحتاج إلى حضور الحاكم وحكمه، وذلك في [ب 3/ف3/ المادة:96]: "يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج دون الحاجة إلى حكم قضائي". وهذا محل إجماع كما سبق، ولم يشذ عنه إلا سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبا عبيد[80] ولو قيل إنهم مسبوقون بإجماع ظني من الصحابة لم يكن بعيدا.

وقد وافق النظامُ كذلك مشهورَ المذهب الحنبلي في اعتبار الخلع فسخا؛ فقد جاء في [ب 3/ف3/ المادة:97]:: "يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة، ويعد فسخا لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون بائنا بينونة صغرى ولا يحسب من الطلقات الثلاث". وفي قوله: " بأي لفظ دل على الفرقة.... ولو كان بلفظ الطلاق" ترجيح لوجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، مخالفين ما حكي من الإجماع وهو قول جمهور العلماء ومشهور المذهب: أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيّته، فهو الطلاق. وذلك منسجم مع اعتبار النظام دفع العوض أهم علامة في التفريق بين حقيقة الطلاق، والخلع الذي يعد فسخا؛ وذلك بنصه في [ب 3/ف3/ المادة:99]:: "لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض. فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض، فلا يعد خلعا وتطبق أحكام الطلاق". وذلك موافق لمفهوم قاعدة ابن عباس ﷺ " ما أجازه المال فليس بطلاقٍ[81]". ويصب في مصلحة الزوج؛ لكونه لا يحسب عليه في الطلقات الثلاث من ضرر يلحق المرأة.

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاء في فرقة اللعان مقارنا بالنظام:

أجمع العلماء على وقوع الحرمة شرعا بين الزوجين بعد تمام اللعان بينهما ووجوب التفريق بينهما[82] لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا [83]" ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألتين:

(80) انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 442/3

(81) سبق تخريجه في الهامش75

(82) انظر نوادر الفقهاء ص112، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 3/ 205

(83) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود 2/ص 983 /2250 وأصله في الصحيحين عند البخاري ص948 ح5308-5309، ومسلم 1129/2 ح1492

ISSN : 2410-1818

المسألة الأولى: الفرقة بعد اللعان تقع بالشرع أو بحكم القاضي؟ اختلف فيها على قولين:

الأول: إن الفرقة تقع شرعا بين الزوجين بمجرد اللعان، والقاضي يعلنها ويلزم بها، وهو مذهب المالكية[84] والشافعية[85] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[86] واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها[87]"، وهذا اللفظ نكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فتدل على حصول التحريم المؤبد، والفرقة بالشرع بمجرد اللعان، ولا تتوقف على رضى الزوجين أو إنشاء الحاكم، كالفرقة بالرضاع[88].

الثاني: إن الفرقة لا تحصل بعد التلاعن إلا بتفريق الحاكم، وهو مذهب الحنفية[89] وأحمد في رواية[90]، واحتجوا بما جاء في لفظ أبي داود من حديث سهل بن سعد السابق قال: "شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة..." فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله، فأنفذه رسول الله ﷺ[91]، وبحديث ابن عمر ﷺ: "لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار ففرق بينهما"[92]؛ ولأن سبب هذه الفرقة اللعان، وهو يتوقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به، لا تقع إلا بحكمه، قياساً على الفرقة بالعنة ونحوها[93].

وأدلة الجمهور أقوى؛ لأن لفظ "فرّق" محتمل غير صريح؛ لذلك فسره الحنفية بإنشاء التفريق، وفسره الجمهور بالإعلام به، وإلزام بموجبه من الفرقة الحسية، وهو الأقرب وأنسب للحكم بتأبيد الحرمة، المستفاد من قوله في نفس الحديث "لا يجتمعان أبدا" وإقرار النبي ﷺ عويمر العجلاني على الطلاق ثلاثا لا يقتضي جواز الإمساك، لكونه تحصيل حرمة حاصلة باللعان. وأما القياس على العنة، فقياس مع الفارق فالزوجين لا يحل إقرارهما على زوجية بعد اللعان، وحصلت الحرمة بينهما بلا خلاف،

(84) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 909/2، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 638/1

(85) انظر الحاوي الكبير للماوردي 52/11

(86) انظر المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة والانصاف للماوردي 436/23، 445

(87) أخرجه البخاري ص950 ح5311-5312، ومسلم 1129/2 ح1493(5)

(88) انظر الحاوي للماوردي 53/11، الشرح الكبير لابن قدامة 436/23.

(89) انظرالاختيار في تعليل المختار للموصلي 169/3.

(90) انظرالمقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة والإنصاف للماوردي 436/23، 445

(91) سبق تخريجه بهامش 48

(92) سبق تخريجه بهامش52

(93) انظر الاختيار في تعليل المختار للموصلي 169/3.

ISSN : 2410-1818

وفي الفرقة بالعنة الخيار فيها للزوجة، وحكم الحاكم يعتبر في كل مسألة فيها خصومة سواء كان إنشاءً عن اجتهادٍ، كفرقة العنّين والمعسر، أو إعلاماً وإنفاذاً لحكمٍ معلومٍ بالشرع، كالفرقة بالرضاع والقرابة المحرِّمة.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتبة على اللعان؟ وكذلك نوع الحرمة المترتبة على اللعان مؤبدة أو مؤقتة؟ على قولين:

الأول: إن الفرقة باللعان فسخ توجب التحريم المؤبد، كحرمة الرضاع، وهو مذهب المالكية[94] والشافعية[95] والحنابلة[96] وأبو يوسف من الحنفية[97]؛ فلا يُمكّن المتلاعنان من الزواج بعد اللعان أبدا، ولو أكذب الزوجُ نفسه، أو خَرج عن أهلية الشهادة، أو صدَّقته المرأةُ في قذفه؛ لما سبق من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " مضت السنةُ بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا"؛ ولأن اللعان قد وُجد، وهو سبب التفريق، وتكذيبُ الزوج نفسَه أو خروجُ أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه، وأيضا فإن الرجل إن كان صادقا في قذف امرأته، فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها؛ حتى لا يكون ديوثا، وإن كان كاذبا في قذفها، فلا ينبغي أن يمكّن من معاشرتها؛ لإساءته إليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة التي تفسد الود، وتتنافى مع العشرة بالمعروف. ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقا بائنا ولا رجعيا؛ لأن الزوج لم يقصد به الطلاق، وألفاظُه أيمانٌ ليست من صريح الطلاق ولا كنايته، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة، والفرقة بين الزوجين عند الجمهور ومن ضمنهم الحنفية لا تقع إلا بلعانهما[98].

الثاني: الفرقة بسبب اللعان تكون طلقةً واحدة بائنة لا فسخا، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[99]؛ لأنها فرقة من جانب الزوج، والقاضي قام بالتفريق نيابة عنه، ومتى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقا، كانت طلاقا لا فسخا، وتكون بائنة، لتوقفها على القضاء، وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقا بائنا. ثم إن اللعان عندهما شهادةٌ، والتحريم المترتب على اللعان عندهما غير مؤبد، بل يزول بكل ما يفسد الشهادة من رجوعٍ عنها أو فقد أهلية؛ فإذا أكذب الزوج نفسه أو

(94) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب 909/2، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 638/1

(95) انظر الحاوي للماوردي 52/11

(96) انظر المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة والانصاف للماوردي 441/23

(97) انظر الاختيار في تعليل المختار للموصلي 169/3.

(98) انظر الحاوي للماوردي 54/11، المعونة للقاضي عبد الوهاب 909/2،

(99) انظر الاختيار في تعليل المختار للموصلي 169/3-170.

ISSN : 2410-1818

خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة؛ انتفى السبب الذي من أجله كان التفريق وهو اللعان، ويحد الرجل حد القذف، ويثبت نسب الولد منه، ويزول حكم التحريم.

ووافقهم بعض المالكية[100]، وهو رواية شاذة عند الحنابلة نصها "إن أكذب نفسه حلت وعاد فراشه بحاله"[101].

الثالث: الفرقة بسبب اللعان طلاق بالثلاث، ولا يمنع من مراجعتها بعد زوج، وهو قول بعض المالكية[102].

المقارنة بالنظام:

في نظام الأحوال الشخصية الجديد توجد ثلاث مواد لها صلة بموضوع الفرقة بسبب اللعان جاء في[ب 3/ف1/ المادة:76]: "تقع الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات التالية: 1/الطلاق 2/ الخلع 3/فسخ عقد الزواج 4/وفاة أحد الزوجين 5/اللعان بين الزوجين". ويستفاد منها أن حقيقة الفرقة تشمل هذه الأنواع الخمسة. وقد يتوهم أن فرقة اللعان نوع خاص ليس طلاقا ولا فسخا؛ لأنه أفردها بالعد، وهذا مدفوع قطعا بالعموم المنصوص عليه في[ب 3/ف4/ المادة:103]: "كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخًا، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث". ونصه على "بينونة صغري" لا يفهم من عمومه أن فسخ اللعان يفيد الحرمة المؤقتة؛ لأنه قد سبق في[ب 1/ف3/ المادة:24]: "يحرم على التأبيد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه". وبذلك يتبين أن نص النظام متفق مع قول الجمهور والمعتمد في مذهب الحنابلة بأن فرقة اللعان تقتضي التحريم المؤبد، وهي فسخ وليست طلاقا بائنا، ولا تفيد تحريما مؤقتا يزول بتكذيب الزوج نفسه، ونحوه مما يسقط الشهادة، كما ذهبت إليه الحنفية.

ولعل النظام حين أفرده بالعد، إنما راعى في هذا النوع من الفسخ خصوصية اقتران الفرقة فيه بالتحريم المؤبد الثابت بدليل خاص.

(100) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 638/1

(101) انظر المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة ومعه الانصاف للمرداوي 441/23.

(102) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 638/1.

ISSN : 2410-1818

ووقوع الفرقة الأبدية بينهما سببه معنيان:

الأول: أن الإساءة البليغة الحاصلة لهما بالفضيحة على رؤوس الأشهاد، والمثول أمام القضاء لأداء اللعان، موجبة لاستحكام النفرة، وتمحض المفسدة من دوام الصحبة بينهما؛ وذلك ينافي مقتضى عقد النكاح من العشرة بالمعروف.

والثاني: تيقن وقوع اللعن أو الغضب على الكاذب منهما من غير تعيين، يوجب المباعدة الشرعية بينهما؛ إذ لا يحل للصادق الطيب أن يقترن بالكاذب الخبيث ويتخذه حبا ودثارا، وهو شؤم مستحق لسخط الله ولعنته[103].

(103) انظر المغني لابن قدامة 11/ 148، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/ 129

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يستحسن تذييلها بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال الفقرات التالية:

1. النظام زاد في تعريفه الطلاق "حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه" قيد "إرادة الزوج" وبذلك منع الإكراه عليه مطلقا.
2. الفسخ والطلاق كلاهما يحل رابطة العقد لكن الفرق بينهما أن الفسخ فرقة بائنة تقطع الحل والعصمة فورا ولا يحسب في الطلقات الثلاث، والطلاق قد يكون رجعيا ولا يقطع الحل وآثار العصمة بالكامل إلا بعد البينونة وانقضاء العدة.
3. منطق العقل والعدل يقتضي مناسبة اختصاص من يتحمل تكاليف المبادرة إلى بناء رابطة السعادة الزوجية، بالعصمة على الزوجة، والولاية على إيقاع الطلاق؛ فينشئه الزوج باختياره وإرادته المنفردة، ولا يكون لغيره ممن لم يتكلف شيئا، سلطة على إفساد ما بناه.
4. الإكراه فعل يفعله المرء بغيره؛ فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره؛ لذلك عدّ طلاق المكره بغير حق منعدما غير واقع شرعاً ونظاماً خلافا للحنفية.
5. النظام قيّد سلطة القاضي في إكراه الزوج على الطلاق بحق، وألزمه الفسخ ومنعه من إنشاء الطلاق، خلافا للمعتمد في المذاهب الأربعة.
6. ثمرة اعتبار فرقة القضاء فسخا، أنها لا تحسب من التطليقات الثلاث، وتقع بائنة بينونة صغرى.
7. أن قول الحنفية عقد النكاح لا يقبل الفسخ من أسباب تغليبهم الطلاق في كل فرقة سببها الزوج.
8. الحنفية والمالكية يغلبون جانب الطلاق؛ احتياطا للأبضاع من التساهل بالفسخ. والحنابلة والشافعية يغلبون جانب الفسخ؛ احتياطا من إهدار رصيد الزوج من عدد الطلقات، والاعتداء على حقه الخاص في إيقاع الطلاق، الذي شهدت له نصوص الشرع، مع أن الفسخ كفيل برفع الظلم المتوقع منه حال التعسف.
9. أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب في تغليب جانب الفسخ في الإكراه بفرقة القضاء.
10. النظام تضمن اجتهادات ميزت تماما بين سلطة القاضي وسلطة الزوج، ومنعت التداخل بينهما، حتى في حال تعسف الزوج وظلمه مراعيا الأصلح للزوجين: أما الزوج، فالأصلح له ألاّ يحسب عليه طلاق، لم يختره ولم يوكل فيه، ولم يرض به، وأما الزوجة فالأصلح لها التعجيل برفع الضرر بفرقة، لا سلطة للزوج على إرجاعها، مع بقاء فرصة عقد نكاح جديد بينهما بعد رفع الضرر.

التوصيات: وختاما يوصي الباحث بأهمية العناية بالدراسات التي ترصد تطور القضاء الإسلامي، وتقارن وتربط بين الأحكام الفقهية المقررة في المراجع الفقهية المعتمدة، ونظام الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، إظهارا لما تتضمنه من اجتهادات فقهية، ورصدا لما يترتب عليها من آثار في أنماط عيش من يحتكمون إليها.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

1. الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت 318هـ، تحقيق: د. أبي حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، رأس الخيمة، مكتبة الفرقان، 1420هـ - 1999م.
2. أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، برمو، تيسير محمد، ط1، دار النوادر - دمشق1433هـ
3. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ت683هـ تحقيق محمد أبو دقيقة د.ط، تركيا، دار الدّعوة د.ت.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدّين الألباني، ط2 المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ط2، 1405هـ - 1985م.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النميري الأندلسي (ت 463هـ). تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق/ دار الوعي القاهرة.، 1414هـ.
6. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411هـ - 1990م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ)، تحقيق يوسف أحمد البكري د.ط عمان بيت الأفكار الدولية 2007م
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
9. تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت539هـ) ط1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984م.
10. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (974هـ) معه بالهامش حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992هـ). د.ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1357 هـ - 1983م
11. ذو الحجة التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، تحقيق محمد رضوان داية، ط1، دار الفكر دمشق، 1410هـ-1990م.
12. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان. 1413هـ - 1993م.
13. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (شمس الدين ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، ط1، دار المعرفة – المغرب، 1418هـ - 1997م

ISSN : 2410-1818

14. حاشية ابن عابدين= رد المحتار
15. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي(ت 450هـ). تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل عبد الجواد. ط1، دار الكتب العلمية. بيروت. 1414هـ - 1994هـ.
16. الدر المختار مطبوع بهامش رد المحتار. ط2، دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1407هـ - 1987م.
17. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، تحقيق محمد حجي وغيره،ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
18. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252)، ط 3، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، 1404 هـ.
19. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط15 ،مؤسسة الرسالة بيروت 1407هـ-1987م.
20. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة.
21. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). وبهامشه كتاب معالم السنن للخطابي. إعداد وتعليق عزت عبيد الدّعاس وعادل السيد، ط1، د.ن، 1389هـ
22. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، 1432 هـ - 2011م
23. سنن الترمذي المسمّى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي ت297هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العليمة، بيروت لبنان، 1408هـ-1987م.
24. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، ط2، الرياض، دار السلام، 1419هـ- 1999م.
25. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت. 1409هـ ـ 1989م.
26. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت261هـ. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،د.ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربيّة، 1413هـ ـ 1992م.
27. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت616ه)، تحقيق حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.
28. فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت 681هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

ISSN : 2410-1818

29. الفروق، القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت684)، د.ط، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
30. **الفقه الإسلامي وأدلته وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر ط12، دمشق**
31. **القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.**
32. الكافي في فقه ابن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت 620هـ)، . المكتب الإسلامي. بيروت.
33. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (١٤٢١ - 1429 هـ) = (2000- 2008 م)
34. لسان العرب ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين الإفريقي المصري (ت711هـ)، ط1، بيروت دار الصادر، 1410هـ ـ 1990م
35. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق وتكملة محمد بخيت المطيعي، د.ط، جدة، مكتبة الإرشاد د.ت
36. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض.
37. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المروزي، إسحاق بن منصور (ت251ه)، تحقيق مجموعة من الباحثين ط1، الجامعة الإسلامية 1425هـ.
38. المسند، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمدبن محمد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416-1996م.
39. المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211ه). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، منشورات المجلس العلمي. توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1403هـ ـ 1983م.
40. المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت422ه)، تحقيق حميش عبد الحق، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت.
41. المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت620هـ)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر 1413هـ-1992م.
42. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني،د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

ISSN : 2410-1818

43. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات: للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد (الجدّ) ت 520هـ. تحقيق د. محمد حجي.ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. 1408هـ - 1988م.
44. الشرح الكبير، لابن قدامة شمس الدين المقدسي(ت 682م)= المقنع لابن قدامة
45. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علي بن سليمان (885هـ)= المقنع لابن قدامة
46. المقنع لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ) ومعه الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي(ت 682هـ) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (885هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو د.ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ-1426، 1998-2005م
47. المهذب الشيرازي، أبو اسحاق الشافعي = المجموع شرح المهذب
48. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433 هـ - 2012م
49. موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ط1، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1430 هـ - 2009 م
50. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (الأجزاء 24 – 38) ط1 مطابع دار الصفوة – مصر (من 1404 - 1427 هـ)
51. الموطأ: الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
52. **نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762هـ. طبعة دار الحديث. توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.**
53. **نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم(م/73 وتاريخ1443/8/6هـ) ونشر بجريدة أم القرى بالمملكة العربية السعودية 1443/8/15هـ الموافق2022/3/18م استرجع من موقع جريدة أم القرى بتاريخ 1445/8/7هـ https://uqn.gov.sa/?p=11442**
54. نوادر الفقهاء، الجوهري، محمد بن الحسن التميمي (ت: حوالي 350 هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط1، دمشق، دار القلم، 1414هـ-1993م

ISSN : 2410-1818

resources and references:

1. al'iijmaei, abn almundhir , 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim alniysaburi t 318h , tahqiq: du. 'abi hmmad saghir 'ahmad bin muhamad hanayfa, ta2 , ras alkhaymat , maktabat alfurqan , 1420h 1999m.
2. 'ahkam al'iikrah watatbiqatuh fi alfiqh al'iislamii, birmu, taysir muhamad, ta1 , dar alnawadir - dimashqa1433h
3. alaikhtiar litaelil almukhtari, almawsili , eabd alllh bin mahmud bin mawdud alhanafii ta683hi tahqiq muhamad 'abu daqiqat du.ta, turkia , dar alddewt du.t.
4. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir alddyn al'albani, ta2 almaktab al'iislamii, bayrut, dimashq. ta2, 1405h - 1985m.
5. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, yusif bin eabd allah bin muhamad aibn eabd albiri alnumayrii al'andalusii (t 463hi). tahqiq eabd almueti 'amin qaleaji, ta1, dar qatibat liltibaeat walnashri- dimashqa/ dar alwaey alqahirata. , 1414hi.
6. al'ashbah walnazayir , alsuyutiu , jalal aldiyn eabd alrahman (t 911h). ta1, dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan , 1411h 1990m.
7. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmad alqurtibii (t595hi), tahqiq yusif 'ahmad albakri du.t eamaan bayt al'afkar alduwliat 2007m
8. badayie alsanayie fi tartib alsharayie alkasanii , eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alhanafii du.ta, bayrut , dar alkutub aleilmiati, da.t.
9. tahifat alfuqaha' , alsamirqandi, eala' aldiyn muhamad bin 'ahmad (t539hi) tu1 bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1405h-1984m.
10. tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, abn hajar alhitmi: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar (974hi) maeah bialhamish hashiatan al'iimam eabd alhamid alsharawani , hashiat al'iimam 'ahmad bin qasim aleabaadi (992h). du.t almaktabat altijariat alkubraa bimisr 1357 hi - 1983m
11. dhu alhujat altawqif ealaa muhimaat altaearif, muhamad eabd alrawuwf alminawi (t1031hi) , tahqiq muhamad ridwan dayat , ta1 , dar alfikr dimashq , 1410h-1990m.
12. aljamie li'ahkam alquran ,muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtabii, dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan. 1413h 1993m.
13. aljawab alkafi liman sa'al ean aldawa' alshaafi , muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed (shams aldiyn abn qiam aljawziati) (t 751hi) , ta1, dar almaerifat - almaghrib , 1418hi - 1997m
14. hashiat abn eabdin= radu almuhtar 15. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, eali bin muhamad almawirdi(t 450h). tahqiq alshaykh muhamad

ISSN : 2410-1818

mueawad walshaykh eadil eabd aljawadi. ta1, dar alkutub aleilmiati. bayrut. 1414h - 1994hi.
16. aldir almukhtar matbue bihamish radi almuhtari. ta2 , dar 'iihya' alturath alearabi. bayrut. 1407h - 1987m.
17. aldhakhirat , alqurafi , shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris ta684h , tahqiq muhamad hajiy waghayrih ,ta1, bayrut , dar algharb al'iislamii , 1994m.
18. rad almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin alshahir biaibn eabdin(t1252) , t 3, sharikat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladih , bimisr , 1404 hu.
19. zad almuead fi hady khayr aleabadi, aibn qiam aljawziat muhamad bin 'abi bakr alzareii (ta751hi) tahqiq shueayb al'arnawuwt waeabd alqadir al'arnawuwt , ta15,muasasat alrisalat bayrut 1407h-1987m.
20. sunan abn majata, muhamad bin yazid alqizwini (t275hi), tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alerby.
21. sunan 'abi dawud , sulayman bin al'asheath alsijistaniu (t275hi) wabihamishih kitab maealim alsunan lilkhatabi. 'iiedad wataeliq eizat eubayd alddeas waeadil alsayidi, ta1, du.n , 1389h
22. alsunan alkubraa, albayhaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali (t458h), tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta1, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirat , 1432 hi - 2011m
23. sunan altirmidhii almsmma (aljamie alsahih) , muhamad bin eisaa altirmidhiu ta297hi , tahqiq kamal yusuf alhuti, ta1 , dar alkutub alealimat , bayrut lubnan , 1408h-1987m.
24. sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukharii (t256ha), ta2 , alriyad , dar alsalam, 1419hi- 1999m.
25. sahih sunan 'abi dawud , muhamad nasir aldiyn al'albaniu , ta1, maktab altarbiat alearabii lidual alkhalij , tawzie almaktab al'iislamii , bayrut. 1409h 1989m.
26. sahih muslmin, muslim bin alhjjaj alqushayrii alnaysaburiu ta261hi. tahqiq watarqim muhamad fuaad eabd albaqi ,du.t , bayrut , dar 'iihya' alkutub alerbyt , 1413h 1992m.
27. eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, aibn shas , jalal aldiyn eabd allah bin najm (t616hi) , tahqiq humayd bin muhamad lihamra, ta1, bayrut , dar algharb al'iislami, 1423h - 2003m.
28. fath alqadir lileajiz alfaqir: lil'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid almaeruf biaibn alhumam t 681hi. dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan.
29. alfuruq , alqarafi , shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alsanhaji(t684), du.t , bayrut , ealim alkutub , du.t.
30. alfiqh al'iislamii wa'adlath wahbat bin mustafaa alzuhaylii dar alfikr ta12, dimashq

ISSN : 2410-1818

31. alqamus alfiqhii, lisaedi 'abu habib , 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat , karatshi bakistan.
32. alkafi fi fiqh aibn hanbul, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad almaqdisi aljamaeili aldimashqii (t 620h),. almaktab al'iislamia. bayrut.
33. kshaf alqinae ean matn al'iiqnae , mansur bin yunis albuhutii alhanbalii (t 1051 ha) , tahqiq watakhrij lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadla, wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 m)
34. lisan alearab abn manzurin, 'abu alfadl jamal alddyn al'iifriqii almisriu (ta711hi) , ta1, bayrut dar alsaadir , 1410h 1990m 35. almajmue sharah almuhadhab , alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (ta676hi) tahqiq watakmilat muhamad bakhit almutiei , du.ta, jidat, maktabat al'iirshad da.t
36. majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata. jame watartib alshaykh eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii. dar ealam alkutub liltibaeat walnashr - alriyad.
37. masayil al'iimam 'ahmad wa'iishaq bin rahuyhi, almaruzi, 'iishaq bin mansur (t251hi) , tahqiq majmueat min albahithin ta1 , aljamieat al'iislamiat 1425h
38. almusanad , abn hanbal , 'abu eabd allah 'ahmadibn muhamad alshaybani (t241h), tahqiq shueayb al'arnawuwt waghayruh , ta1, bayrut , muasasat alrisalat , 1416-1996m
39. almusanafi, alsaneaniu , eabd alrazaaq bin humam (t 211hi). tahqiq habib alrahman al'aezamiu. ta2, manshurat almajlis aleilmii. tawzie almaktab al'iislamii , bayrut lubnan, 1403h 1983m.
40. almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat , albaghdadi, alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali (t422hi), tahqiq hamish eabd alhaqa, du.t , makat almukaramatu, almaktabat altijariati, da.t.
41. almighni, abn qudamat , muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad almaqdisi aljamaeilii aldimashqii (t620ha), tahqiq d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, widd eabd alfataah muhamad alhalu, ta2, alqahirat , dar hajr liltibaeat walnashr 1413h-1992m.
42. almufradat fi gharayb alquran , alraaghib al'asfuhani 'abu alqasim alhusayn bin muhamad (t502h) , tahqiq muhamad sayid kilani ,du.t , bayrut, dar almaerifati, da.t.
43. almuqadimat almumahidat libayan ma aqtadath rusum almdwwnt min al'ahkam alshreyat: lilqadi 'abi alwalid muhamad bin rushd (aljd) t 520h. tahqiq du. muhamad hajiy.t1 , dar algharb al'iislamii , bayrut lubnan. 1408h 1988m.
44. alsharh alkabir , liabn qudamat shams aldiyn almaqdisi(t 682hi)= almuqanie liabn qudama
45. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi , ealii bin sulayman (885hi)= almuqanie liabn qudama

ISSN : 2410-1818

46. almuqanie liabn qudamat muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad almaqdisii (ta620hi) wamaeah alsharh alkabir liabn qudamat shams aldiyn eabd alrahman bin muhamad almaqdisi(t 682hi) wal'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi , eala' aldiyn ealii bin sulayman (885h) , tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturkii waeabd alfataah muhamad alhulw du.t , dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie , alriyad , 1419h-1426, 1998-2005m
47. almuhadhab alshiyrazi, 'abu ashaq alshaafiei = almajmue sharah almuhadhab
48. musueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii , majmueat min almualifin , ta1, dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat , 1433 hi - 2012 m
49. muasueat alfiqh al'iislamii, lilttwijri , muhamad bin 'iibrahim bin eabd allh , ta1, bayt al'afkar alduwliat , alriyad , 1430 hi - 2009 m
50. almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wazarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt , (al'ajza' 24 - 38) ta1 matabie dar alsafwat - misr (min 1404 - 1427 hu) 51. almuataa: al'asbihi, al'iimam malik bin 'anas , tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, du.ti, bayrut , dar alkutub aleilmiat , du.t.
52. nasb alraayat li'ahadith alhidayat: lil'iimam jamal aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin yusif alziylei t 762h. tabeat dar alhadith. tawzie almaktabat altijariat , makat almukarama.
53. nizam al'ahwal alshakhsiat bialmamlakat alearabiat alsaeawiat alsaadir bimarsum malakayin raqma(mi/73 watarikhu6/8/1443hi) wanushir bijaridat 'umi alquraa bialmamlakat alearabiat alsueudiat 15/8/1443h almuafiqu18/3/2022m astarjie min mawqie jaridat 'umi alquraa bitarikh 7/8/1445h https://uqn.gov.sa/?p=11442
54. nawadir alfuqaha'i, aljawhariu , muhamad bin alhasan altamimii (ta: hawalay 350 ha) tahqiqu: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, ta1, dimashq , dar alqalam ,1414hi-1993m